

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

الإِدَارَةُ الْفَرْعَوِيَّةُ لِلتَّرَاتِيبِ وِمَراقبَةِ الْمَهَنِ الْصَّحِّيَّةِ


الهاتف 71 561 032

كَرَاسُ الشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقِ

بِالْمَمَارِسَةِ الْحَرَّةِ لِمَهْنَةِ أَخْصَائِيِّ فِي التَّغْذِيَّةِ

(قرار وزير الصحة العمومية المؤرّخ في 15 ماي 2001)

الرائد الرسمي عدد 42 بتاريخ 25 ماي 2001



كراس شروطية تتعلق بالممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في التغذية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : تنسحب أحكام هذا الكراس على الأشخاص المتحصلين على شهادة أخصائي في التغذية .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمسة (5) أبواب وخمسة وعشرين (25) فصلاً وسبع (7) صفحات.

الفصل 3 : تبقى الرخص المسلمة قبل صدور هذا الكراس سارية المفعول.

الفصل 4 : يجب على كل من يرغب في الممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في التغذية المعنية أن يسحب نسختين من هذا الكراس من الإدارة الجهوية للصحة العمومية ترابياً وذلك بعد الاستظهار بشهادته العلمية.

ترجع نسخة من هذا الكراس إلى الإدارة المعنية معرفة بالمضاء.

يجب على المعني بالأمر توقيع إمضائه على سجل معد للغرض.

وفي حالة استغلال مشترك لمؤسسة معدّة للممارسة الحرّة لمهنة أخصائي في التغذية. يكون سحب كراس الشروط من قبل الوكيل القانوني لشركة الأشخاص المكونة بين الشركاء المنتسبين إلى نفس الاختصاص.

الفصل 5 : يجب إعلام الإدارة الجهوية للصحة العمومية ترابياً في أجل لا يتجاوز 15 يوماً عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بكل بداية نشاط مؤسسة معدّة لممارسة مهنة أخصائي في التغذية وكذلك الشأن في صورة تغيير مقر العمل أو الإحالة أو الغلق الوقتي أو النهائي.

بالنسبة لبداية النشاط، يجب أن يكون الإعلام مرفوقاً بالوثائق التالية :

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة بالنسبة للشهادة المتحصل عليها من الخارج.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - شهادة طبية تثبت أن المعنی بالأمر مؤهل بدنيا لممارسة المهنة.
 - مضمون من دفتر السوابق العدلية لم تمض سنة على تاريخ تسليمه.
- وإذا تعلق الأمر بذات معنوية، يجب أن يتضمن الملف إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لكل واحد من الشركاء، النظام الأساسي للشركة.
- عقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك عقد تأمين لتعطية مسؤولية صاحب المحل الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.
 - نسخة من عقد الكراء أو حجّة ملكية المحل المعد لممارسة المهنة.

الفصل 6 : يجب على الأشخاص الممارسين لمهنة أخصائي في التغذية مسك دفتر يومي مرقم ومؤشر عليه لدى كتابة المحكمة الإبتدائية المختصة ترابيا وذلك حسب الأنماذج المحدد بالملحق المصاحب لهذا الكراس.

الفصل 7 : كل إخلال بمقتضيات هذا الكراس يعرض صاحبه للعقوبات المقررة بالنصوص التشريعية والتربيية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: الشروط العامة للممارسة

وطرق الاستغلال

الفصل الأول : الاستغلال الفردي

الفصل 8 : يمكن لكل شخص توفر فيه الشروط التالية ممارسة مهنة أخصائي في التغذية :

- تونسي الجنسية
- متحصل على شهادة أخصائي في التغذية مسلمة من مؤسسة وطنية لتكوين مؤهله لهذا الغرض أو لشهادة مسلمة من مؤسسة أجنبية تمت معادلتها طبقا للتراخيص الجاري بها العمل.

- مؤهل بدنيا لممارسة المهنة التي يرغب في تعاطيها.
- ممتنع بحقوقه المدنية
- له محل مجهز بالمعدات الالزمة لممارسة المهنة.
- مبرم لعقد تأمين المرضى ضد الأخطار الناجمة عن المحل والتجهيزات وكذلك لعقد تأمين لتعطية مسؤوليته الناتجة عن أخطائه المهنية وأخطاء أعوانه.

الفصل 9 : يقع استغلال المؤسسة المعدة لممارسة مهنة أخصائي في التغذية من طرف من توفر فيه الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بصفة شخصية مقصورة على الشخص ذاته ولا يمكن أن يباشر تحت اسم مستعار.

الفصل 10 : يمنع كل إشهار ذي صبغة تجارية منعا باتا فيما عدى الأحكام المخالفة المنصوص عليها بشروط الممارسة والخاصة بكل مهنة.

ولا يعتبر من قبيل الإشهار :

- الإشارات التي تضبط كيفية بقرار من وزير الصحة العمومية والتي تسمح بالتعرف على مكان المؤسسة.
- الإعلان عن طريق الصحافة مرتين على التوالي عن فتح المؤسسة أو نقلها أو إغلاقها.

الفصل 11 : يمكن للأخصائي في التغذية أن يتغيب مدة لا تتجاوز الشهر خلال 365 يوما على أن يعلم مصالح وزارة الصحة العمومية بكل الغيابات وأسبابها.

أما الغيابات التي تتجاوز الشهر فيجب أن تكون مبررة.

الفصل 12 : يجب على المستغل في الحالات المشار إليها بالفصل السابق والذي يبقى محله في حالة نشاط أن يعين شخصا لتعويضه توفر فيه شروط الممارسة المشار إليها بالفصل الثامن أعلاه ويتم إعلام وزارة الصحة العمومية بذلك.

الفصل 13 : في صورة إحالة المؤسسة يجب أن تتوفر في المحال له جميع شروط الممارسة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : لا يؤدي الأخصائيون في التغذية خدماتهم المهنية إلا بناء على وصفة طبية مع التحفظ فيما يتعلق بالأعمال المرخص لهم القيام بها.

ويمكن لهم أيضا منح الخدمات التي هي من اختصاصهم بمقر سكنى حرفائهم.

القسم الثاني : الاستغلال المشترك

الفصل 15 : لا يمكن الاستغلال المشترك لمؤسسة معدة للممارسة الحرة لمهنة أخصائي في التغذية إلا في شكل شركة أشخاص تتكون من شخصين فأكثر ينتمون إلى نفس الاختصاص.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في كل شريك بصفة شخصية الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 17 : يحجر على شركة الاستغلال أن تملك أكثر من مؤسسة واحدة مهما كان عدد الشركاء فيها.

ولا يجوز للشخص الواحد أن ينتهي لأكثر من شركة شبه طبية واحدة ولا أن يكون مساهما في شركة ومستغلاً للمؤسسة شبه طبية بصفة فردية في نفس الوقت.

الفصل 18 : يتم الاستغلال المشترك للمؤسسة المعدة للممارسة مهنة أخصائي في التغذية حسب نفس الشروط المقررة للاستغلال الفردي.

الباب الثالث : الواجبات

الفصل 19 : يجب على الأشخاص الممارسين بصفة حرفة لمهنة أخصائي في التغذية احترام أخلاقيات المهنة والقيام بأعمالهم حسب القواعد الفنية .

الفصل 20 : يمنع على الأخصائيين في التغذية القيام بأعمال أو التفوه بعبارات من شأنها أن تلحق الضرر بالأشخاص الذين يباشرونهم مهنيا .
وهم مطالبون بالحفاظ على السر المهني حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الجنائي .

الفصل 21: يحجر على الأخصائيين في التغذية أن يمنحو بأي صورة كانت للغير عائدات أو امتيازات مقابل أعمال يؤدونها. كما يحجر عليهم أن يقبلوا بمقتضى اتفاق كلياً أو نسبة من أجور الأتعاب أو المرايحة المتاتية من النشاطات المهنية لسلوك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وشبه الطبيين أو من مداخيل المؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 22: يمنع منعاً باتاً القيام بالفحوص والإسعافات الطبية وكذلك كل الأعمال الطبية أو الصيدلية أو شبه الطبية غير الدالة منها في الاختصاص داخل محلات مؤسسة الممارسة الحرة لمهنة أخصائي في التغذية أو داخل محلات ملاصقة تفتح عليها مباشرة فيما عدا حالات الإسعافات المستعجلة التي تقدم لجريح أو لمساعدة شخص بحالة خطر.

الفصل 23: تخضع المؤسسات المعدة لممارسة مهنة أخصائي في التغذية للمراقبة الفنية المستمرة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية التي يمكن لها القيام بزيارات تفقدية على عين المكان.

ويمكن للمصالح المشار إليها أعلاه إجراء كل بحث تراه ضرورياً والمطالبة بالإدلاء بكل الوثائق والمستندات الالزمة مع إمكانيةأخذ نسخ منها.

يجب على المستغلين السماح لمتفقدي الصحة العمومية بالدخول للمحلات بحرية وتسهيل قيامهم بمهامهم. وتحرر تقارير تفقد في المراقبات المجرأة تنهى لوزير الصحة العمومية. يتولى متفقدوا الصحة العمومية تحري محاضر في شأن المخالفات التي يعainونها ويمكن أن ترتب عن هذه المخالفات إحدى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع : الممارسة غير الشرعية

الفصل 24: يعتبر مارساً لمهنة أخصائي في التغذية بصورة غير شرعية كل شخص :

- يساهم عادة في مباشرة أعمال الأخصائي في التغذية دون أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.
- يستعمل صفة أو يلجأ إلى ممارسات من شأنها أن توقع الغير في الخطأ بشأن صفاته ومؤهلاته.
- يقوم بأعمال لا تدخل في اختصاصه.
- يباشر في نفس الوقت اختصاصا آخر مع اختصاصه حتى وإن كان متحصلًا على شهادة في ذلك.
- يستمر في ممارسة المهنة بعد غلق المحل من طرف السلطة المعنية

الباب الخامس : أحكام مختلفة

الفصل 25: ينجر عن وفاة من يستغل مؤسسة أخصائي في التغذية إغلاق المحل.

غير أنه يمكن لورثة الهاك الإبقاء على نشاط المؤسسة لمدة لا تفوق أربع سنوات وذلك إذا كان أحد الورثة يواصل دراسته قصد الإحراز على شهادة أخصائي في التغذية وفي هذه الصورة يجب أن يسير المؤسسة شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

المالحق

أنموذج الدفتر اليومي

الرقم	التاريخ	الساعة	مدة العلاج	اسم ولقب المريض	السن	عنوان المريض	طبيعة العمل	الأدوية أو المواد الموصوفة	اسم وصفة مقدم الوصفة	تاريخ الشهادة الطبية	ملاحظات خاصة